تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٢٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: سروه عبد الواحد قادر/ عضو مجلس النواب العراقي ـ وكيلها المحامي علي كامل رسول.
المدعى عليه: رئيس مجلس وزراء إقليم كوردستان العراق/ إضافة لوظيفته – وكيله المحامي المستشار اياد اسماعيل محمد.

الادعاء:

ادعت المدعية بوساطة وكيلها أنه سبق للمحكمة أن أصدرت العديد من قراراتها، ومنها القرار (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) الذي فسرت بموجبه عبارة تصريف الأعمال اليومية الواردة ضمن المادة (٦٤/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بأنها تعني تلك الحكومة المتحولة من حكومة طبيعية بكامل الصلاحيات إلى حكومة محدودة الصلاحيات ويتحقق ذلك بحالتين: الأولى ـ بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء إلى حين تأليف مجلس وزراء جديد استناداً إلى أحكام المادة (٦١/ ثامناً، أ، ب، ج، د)، والثانية ـ عند حل مجلس النواب وفقاً لما جاء في المادة (٦٤/ أولاً) من الدستور، وفي كلتا الحالتين يعد مجلس الوزراء مستقيلاً ويواصل تصريف الأمور اليومية التي تتضمن اتخاذ القرارات والإجراءات التي من شأنها استمرار عمل سير المرافق العامة بانتظام وديمومة استمرار تقديم الخدمات للشعب، وحيث إن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته يمثل رئيس حكومة تصريف أعمال ولا يجوز له الخروج عن المحددات المرسومة، إلا أنه أصدر العديد من القرارات التي تمس قوت المواطن في إقليم كوردستان مما يعد مخالفاً للدستور والقانون، فقد استغل غياب الرقابة البرلمانية، إذ أن قرار المحكمة بالعدد (٢٣٣ وموحدتيها ٢٤٨ و٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢)، الذي أُلغي بموجبه قرار تمديد عمر البرلمان وحل برلمان إقليم كوردستان العراق، وبهذه الحالة تحولت الحكومة إلى حكومة تصريف الأعمال اليومية، ولقد أصدر المدعى عليه/ إضافة لوظيفته قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٧) في ٢٠٢٣/٩/٢٠، الذي يفرض بموجبه رسوم ضريبية تمس قوت الشعب في الإقليم، وكذلك أصدر قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣٢) في ٢٠٢٣/١١/٢٢، والخاص بإحالة موظفي الدرجات العليا للتقاعد، كذلك أصدر القرار (٢٢٦) حول منح الرواتب التقاعدية والمخصصات لأعضاء برلمان الدورة الخامسة في برلمان كوردستان في ٢٠٢٣/٩/٢٠ إضافة للعديد من القرارات المخالفة للقانون والدستور، لذا طلبت المدعية من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة القرارات المتخذة من المدعى عليه المذكورة آنفاً، وحل حكومة تصريف الأعمال اليومية في إقليم كوردستان إذا لم يتم إجراء الانتخابات خلال الأشهر الثلاثة القادمة وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٣٠/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولعدم ورود إجابته حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعية وأسانيدها ودفوع وكيل المدعى عليه بموجب اللائحة المؤرخة ٢٠٢٤/٧/٢١ التي طلب بموجبها رد الدعوى، كونها تخرج عن اختصاص المحكمة استناداً لأحكام المادة (٩٣/ أولاً) من الدستور وحيث استكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية (سروه عبد الواحد قادر) عضو مجلس النواب العراقي أقامت هذه الدعوى مخاصمة رئيس مجلس وزراء إقليم كوردستان العراق إضافة لوظيفته، مدعية بأنه سبق لهذه المحكمة أن أصدرت العديد من قراراتها، ومنها القرار (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) التي أوضحت فيه معنى حكومة تصريف الأعمال اليومية المنصوص عليه في المادة (٦٤/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بأنه يعني تلك الحكومة المتحولة من حكومة طبيعية بكامل الصلاحيات إلى حكومة محدودة الصلاحيات ويتحقق ذلك بحالتين، الأولى عند سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء إلى حين تأليف مجلس وزراء جديد، والثانية عند حل مجلس النواب، وأن هذه المحكمة سبق أن أصدرت قرارها بالعدد (٢٣٣ وموحدتيها ٢٤٨ و٢٥٣/اتحادية/٢٠٢٢) وبموجبه جرى الحكم بعدم دستورية تمديد عمر برلمان إقليم كوردستان العراق وحله، وبذلك فقد تحولت الحكومة في إقليم كوردستان إلى حكومة تصريف أعمال يومية، ورغم ذلك فإن المدعى عليه إضافة لوظيفته قد استغل غياب الرقابة البرلمانية وأصدر العديد من القرارات التي لا يمكن أن تصدر عن حكومة تصريف الأعمال، ومنها قرار مجلس وزراء الإقليم رقم (٢٢٧) في ٢٠٢٣/٩/٢٠ والذي يفرض بموجبه رسوم ضريبية جديدة، وكذلك القرار رقم (٢٣٢) في ٢٠٢٣/١١/٢٢ الخاص بإحالة موظفي الدرجات العليا على التقاعد، والقرار المرقم (٢٢٦) في ٢٠٢٣/٩/٢٠ المتضمن منح الرواتب التقاعدية والمخصصات لأعضاء برلمان كوردستان العراق الدورة الخامسة، لذا طلبت دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم صحة القرارات المذكورة آنفاً، وحلّ حكومة تصريف الأعمال اليومية في إقليم كوردستان العراق إذا لم تجرى الانتخابات خلال الأشهر الثلاثة القادمة، وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. اطلعت المحكمة على إجابة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب لائحته المؤرخة في ٢٠٢٤/٧/٢١، التي طلب فيها رد دعوى المدعية كونها تخرج عن اختصاص هذه المحكمة إذ أن اختصاصها ينحصر بالطعن بدستورية القوانين والأنظمة النافذة استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق، وأن ما طلبته المدعية في دعواها لم يرد ضمن اختصاصات هذه المحكمة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المدعية قد طلبت في دعواها الحكم بعدم صحة عدد من القرارات المتخذة من مجلس وزراء إقليم كوردستان العراق بعد حلّ برلمان الإقليم، إضافة إلى طلبها حلّ حكومة تصريف الأعمال اليومية في إقليم كوردستان العراق إذا لم يتم إجراء الانتخابات خلال الأشهر الثلاثة القادمة، وتجد المحكمة أن ما طلبته المدعية في دعواها يمكن النظر فيه وفقاً لاختصاصها المنصوص عليه في البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والبند (ثالثاً) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ المتضمن الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن اختصاصها المذكور ينحصر في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات الصادرة عن السلطات الاتحادية والهيئات المستقلة فقط، وحيث إن حكومة إقليم كوردستان العراق ليست من السلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وليست من الهيئات المستقلة المنصوص عليها في الدستور، لذا فإن الطعن في القرارات الصادرة عنها يكون خارج اختصاص هذه المحكمة، لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعية (سروه عبد الواحد قادر)، لعدم الاختصاص.

ثانياً: تحميل المدعية الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المحامي أياد إسماعيل محمد مبلغاً مقداره ١٥٠,٠٠٠ دينار (مائة وخمسون ألف دينار).

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة في ٢١/ المحرم الحرام/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٧/٢٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566